مشروعية تدخل الأمم المتحدة لإحلال النظام الديمقراطي (مستل)

أ.م.د. طلعت جياد لجي مظهر قاسم جعفر

جامعة كركوك / كليــة القانون والعلم السياسية

المقـــدمـــة

تعتبر الأمم المتحدة نموذجاً مهماً وأساسياً بتنفيذ ما أوكل اليها من المهام والواجبات والاختصاصات خصوصا في مسألة السلم والأمن والعدل الدولي وتحقيق المساواة بين الدول ورفاهية أمم وشعوب العالم كافة وفي مجال الحقوق والحريات الاساسية للإنسان ، وما إلى ذلك من غايات نبيلة وعظيمة تستوجب منح المنظمة الدولية صلاحيات واسعة لتمكينها القيام بتلك المهمات التي قد تؤدي إلى التجاوز على الصلاحيات الوطنية أو الداخلية للدول ، وبذلك أصبح للمنظمة الدولية حق التدخل في بعض الاحيان بشؤون الدول وفق الميثاق مشروعا وواجبا ، كل ذلك أرغم العديد من الدول التدخل من أجل وضع قانون أو اتفاقية قانونية لتقنين التدخل من قبل الأمم المتحدة حتى قيل بأن مجلس الأمن يتغاضى عن شرط الأذن الوارد في الميثاق من أجل إحلال الديمقراطية وحقوق الإنسان وهذا ما شهدته التدخلات في عديد من الدول كما في ليبيريا عام ١٩٩١ وتدخل حلف الناتو في كوسوفا عام ١٩٩٨ وفي الصومال عام ١٩٩٢ ، إلَّا أنَّ ما يهمنا في بحثنا هذا هو التدخل العسكري الذي قامت بها الأمم المتحدة في كل من هايتي وسيراليون في سبيل استعادة الديمقراطية الذي كان الهدف

الرئيسي للتدخل في الدولتين المذكورتين، و قد اختلف نمط التدخليين بهاتين الدولتين من قبل الجهات المتدخلة لإعادة الديمقراطية فيهما ، وبناءً على ما سبق فإننا سوف نقسم بحثنا هذا إلى مبحث واحد يتناول النماذج التطبيقية لتدخل الأمم المتحدة في إعادة النظام الديمقراطي في كل من هايتي وسيراليون كلاً في مطلب مستقل .

المطلب الأول

التدخل في هايتي

تجسد هذه الحالة ظاهرة جديدة وغير مسبوقة في مجال تطوير واستحداث مهام للأمم المتحدة في الجوانب المتعلقة بالتدخل لغرض إحلال الديمقراطية في إطار الممارسة العملية لها من قبل الأمم المتحدة التي تهدف لإعادة حكومة منتخبة إلى السلطة، وأدى هذا التطور إلى إنشاء وحدة خاصة بالمساعدات الانتخابية في الأمانة العامة للأمم المتحدة واعتبر البعض هذا التطور بمثابة الاعتراف بالحق في الحكم الديمقراطي خاصة بعد مشاركة الأمم المتحدة في توفير غطاء دولي للعملية العسكرية في هايتي . وفي هذا المطلب سيتم مناقشة هذا التدخل من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول : جذور الأزمة

تقع هايتي في الجزء الغربي من جزيرة "اسبنيولا" المجاورة لكوبا في البحر الكاريبي، حيث تتقاسم هذه الجزيرة من جمهورية "الدومينيكان" التي تقع في الجزء الشرقي منها وكانت تعرف باسم "سانت دومانيكا" وكان أول من وطأ هذه الجزيرة كولمبس عام ١٤٩٢، ثم أصبحت مستعمرة فرنسية عام ١٦٧٧ بعد أن كانت مستوطنة إسبانية وحصلت على استقلالها عام ١٨٠٤، ولكن خضعت لاحتلال أمريكا لها من عام ١٩١٥ وحتى عام ١٩٣٤ [١] ، كما أنّ لها تاريخاً طويلاً من الحكم الديكتاتوري

(١) ينظر : د. عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٨٩.

وعدم الاستقرار السياسي ، وعقب إزاحة أسرة "دوفالييه" من السلطة حتى عام ١٩٨٦، توالت على الحكم في هايتي عدة حكومات بعضها عسكرية جاءت عن طريق الانقلاب، والبعض الآخر حكومات منتخبة بطرق مشكوك في شرعتيها[١] وفي مارس ١٩٩٠ أدت الضغوط السياسية الداخلية إلى إزاحة حكومة الجنرال "أفريل" عن السلطة وإقامة حكومة مؤقتة برئاسة القاضي "باسكال ترويلوت" لكي يتم إجراء انتخابات رئاسية وإقليمية وتشريعية في البلاد وبعث الرئيس ترويلوت إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيها مساعدتها في عملية إجراء الانتخابات في هايتي [٢].

واستجابت الأمم المتحدة لمطلب هايتي وقد شكلت بعثة مراقبين للإشراف على الانتخابات في هايتي وبعد عدة تأجيلات أجريت الانتخابات الرئاسية تحت إشراف الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في ١٩٩٠/١٢/١٦ [٣] في هايتي ، تلك الجزيرة التي تفصل بينها وبين ولاية فلوريدا الامريكية حوالي ٨٠ ميلا، أسفرت عن فوز القس "ارستيد" بأغلبية ٦٧% ولمدة خمس سنوات وتولى ارستيد سلطاته في ٦/فبراير/١٩٩١، وفي ١٩٩١/٩/٣٠ وقع انقلاب عسكري من قبل الجنرال "راؤول سيدرايس" ، وقد بادر سفير فرنسا وفنزويلا في هايتي بإنقاذ "ارستيد" ونقله بسيارة مدرعة قبل تمكن الانقلابين من اعتقاله ، وبالتالي تمكن من الرحيل إلى كولومبيا مما أثار ردود فعل إقليمية وعالمية مناهضة للانقلابين[٤] وفي ١٩٩١/١٠/٣٠ تقدم مندوب هايتي الذي يمثله أرستيد في الأمم المتحدة بطلب إلى مجلس الأمن وفقا للمادة (٣٦) من الميثاق لعقد جلسة بشأن الوضع في هايتي، وقد إتبع مجلس الأمن سياسة الترغيب والترهيب فيما

(١) ينظر : د. عمران عبد السلام الصفراني ، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان ، منشورات جامعة قاريونس– ليبيا ، ط١ ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص ٢٥٨.

(٢) ينظر : المصدر السابق ، ص٢٥٨

(٣) ينظر : د. عماد الدين عطاالله المحمد ، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٤) ينظر : د. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص ٥٢٦.

يتخذه من قرارات وما يصدر عن رئيسه من بيانات على استرجاع الحكومة الشرعية الممثلة في الرئيس المنتخب ارستيد إلى رئاسة الدولة [١] وقد عبرت منظمة الدول الأمريكية مساندتها لهذا كما طلبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بدورها من سكرتير عام المنظمة في نوفمبر ١٩٩٢ العمل على مساعدة منظمة الدول الأمريكية في مجهوداتها لتسهيل إعادة الحكم الدستوري والديمقراطية إلى هايتي، كما عقد مجلس الأمن اجتماعاً لمناقشة الانقلاب العسكري في هايتي ودعى إلى هذا الاجتماع الرئيس "ارستيد"، وقد فسَّرت دعوته على أنّها مؤشر على دعم المجلس للحكومة الشرعية في هايتي[٢] واستمرت الجهود الدبلوماسية من قبل العديد من الدول لإعادة الرئيس أرستيد إلا أنّ كل هذه الجهود الدبلوماسية فشلت بسبب إصرار الرئيس ارستيد على معاقبة الانقلابين أو نفيهم خارج البلاد.[٣] وبسبب الضغوط الدولية والإقليمية والحظر الاقتصادي والدبلوماسي الذي اوصت به منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة ، تزايد الوضع الاقتصادي تدهوراً مما أدى إلى نزوح اللاجئين بالقوارب إلى الولايات المتحدة الأمريكية والمزيد من الاضطرابات السياسية في هايتي[٤] مع كل المحاولات السابقة والضغوط الدولية والتدابير الاقتصادية إلاّ أنّ الحكومة العسكرية أصرت على موقفها الرافض لكل الحلول مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل بتكليف رئيسها الأسبق جيمي كارتر بإجراء مفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للأزمة تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية[٥] إذ أسفرت جهوده إلى توصل الطرفان إلى عقد اتفاق "جوفر نورز ايلاند" في ١٩٩٣/٧/٣ بين الرئيس ارستيد والحكومة العسكرية في هايتي، وأهم ما تضمنه هذا الاتفاق هو عودة الرئيس

(١) ينظر : د. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص٤٨٤.

(٢) ينظر : د. عمران عبد السلام الصفراني، مصدر سابق ، ٢٦٠.

(٣) ينظر : د. عاطف علي علي الصالحي، مصدر سابق، ص ٥٢٧.

(٤) ينظر : د. عمران عبد السلام الصفراني، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

(٥) ينظر : د.عاطف علي الصالحي ، مصدر سابق ، ص ٥٧.

ارستيد إلى السلطة في ١٩٩٣/١٠/٣٠ بعد اتخاذ خطوات تتعلق بإعادة عقد البرلمان الهايتي في ديسمبر ١٩٩١ وتعيين رئيس للوزراء من قبل "أرستيد" ومنح عفو عن المجموعة العسكرية التي نفذت الانقلاب كما تضمن الاتفاق إرسال الأمم المتحدة بعثة من الخبراء تكون مهمتها تدريب قوات الأمن والجيش النظامية التي يتم إعدادها على أساس فصل السياسيين من هذين الجهازين وخلال الفترة السابقة لعودة "أرستيد"، إضافة إلى إقامة برنامج مساعدة دولية شاملة لإعادة تجديد البنية التحتية وخلق مزيد من فرص العمل في هايتي" [١] وعقب توقيع إتفاق جزيرة جوفرنورز قرر مجلس الامن التعليق الفوري للعقوبات الاقتصادية ثم أصدر قراراً آخر وافق على أرسال بعثة الأمم المتحدة إلى هناك على أن تتكفل حكومة هايتي بضمان سلامة افرادها، وبداية أظهر الطرفان التزامهما بهذا الاتفاق إلاّ أنّ قيام قوة مدنية مسلحة في ١٩٩٣/١٠/١١ منع البعثة الدولية التي تحمل ٢٢٠ جندياً امريكياً وكندياً من المشاركين في بعثة الأمم المتحدة من الرسو في ميناء العاصمة (بورت أويرانس) كما تجددت أعمال القمع ضد المناصرين للرئيس أرستيد من قبل المليشيات التابعة للقيادة العسكرية في هايتي [٢]وعقب تعثر جهود السلام أصدر مجلس الأمن قراراً جديداً أبدى فيه انزعاجه بعد التزام السلطات العسكرية في هايتي باتفاق جزيرة "جوفرنورز" وعملاً بصلاحياته بموجب الفصل السابع قرر المجلس استئناف التدابير الاقتصادية على هايتي، ثم أرسل أرستيد رسالة إلى الأمين العام طالب فيه بإنهاء اتفاق "جوفرنورز". [٣]

الفرع الثاني : موقف مجلس الأمن من الأزمة في هايتي

لم يقف مجلس الأمن موقفا سلبيا وأصدر عدة قرارات أدان فيه استمرار عدم تنفيذ النظام العسكري لاتفاقية "جوفرنورز" وفي ١٩٩٣/١٠/١٣ أصدر مجلس الأمن القرارين (٨٧٣) و(٨٧٥) من أجل تصعيد العقوبات ضد هايتي، كما تضمنت

(١) ينظر : د. عمران عبد السلام الصفراني ، مصدر سابق، ص٢٦٢.

(٢) ينظر : علي رضا عبد الرحمن رضا، مصدر سابق، ص ٤٨٦.

(٣) ينظر : د. عماد الدين عطاالله المحمد ، مصدر سابق، ص ١٩٣.

العقوبات الجديدة بفرض حصار بحري ضدها وبذلك يكون مجلس الأمن قد مارس سلطاته المخولة له بموجب المادة (٤٢) من الميثاق باعتبار الحصار من العقوبات العسكرية [١] ، كما سبق أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم ٧/٤٦ في الفقرتين (١-٢) ونصت على أن .

١- تدين الجمعية العامة بقوة محاولة تنصيب من يحل محل الرئيس الدستوري لهايتي بصورة غير شرعية واستعمال العنف والقسر العسكري، وانتهاك حقوق الإنسان.

٢-تؤكد أنّ أيه هيئة تأتي نتيجة هذه الحالة غير الشرعية تعتبر غير مقبولة، ونطالب بإعادة حكومة (أرستيد) الشرعية فوراً والإعمال الكامل للدستور الوطني وبالتالي إلى المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان في هايتي[٢].

وبقيت الأزمة في هايتي ضمن جدول اعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى سنة ١٩٩٢ واعتبر مجلس الأمن بأنّ فشل الحكومة الانقلابية العسكرية في هايتي وعدم احترام وتنفيذ اتفاق جزيرة (جوفرنورز) يشكل بحد ذاته تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٣].

ومع تردي الوضع الصحي ووفيات الأطفال بسبب آثار الحصار، ومع ذلك أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (٩١٧) في ١٩٩٤/٥/٦ بتشديد الحظر على هايتي حيث منع جميع ضباط الجيش والشرطة ومؤيديهم من المدنيين من السفر إلى الخارج، كما نص القرار على تجميد أرصدة المواطنين الهايتيين في خارج هايتي، وحظر جميع

(١) ينظر : د. عاطف علي الصالحي، مصدر سابق، ٥٢٨.

(٢) ينظر : وقائع الدورة (٤٦) للجمعية العامة ، القرار ٧/٤٦ المنشور في الموقع ، تاريخ الزيارة ٩/١٢ / ٢٠١٤

www.un.org/arabic/documents/gares46all/ A/RES/46/7 .

(٣) ينظر : د. عماد الدين عطا الله المحمد، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .

الرحلات الجوية ماعدا حالات إمدادات المساعدة الإنسانية[١] ، وفي ١٩٩٤/٧/١١ طردت الحكومة التي عينّها العسكريون في هايتي بعثة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لمراقبة احترام حقوق الإنسان في هايتي، وأعلن قائد الانقلاب في ١٤/يوليو/١٩٩٤ عن عدم اعتزامه التخلي عن السلطة وبذلك أعلنت مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن أنها سوف تتقدم بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يسمح لقوات دولية بقيادة أمريكا باستخدام كافة الوسائل اللازمة لإعادة الاستقرار والديمقراطية إلى هايتي[٢] .

وقدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن في ١٩٩٤/٧/١٥ بثلاثة خيارات محتملة لمعالجة الأزمة في هايتي الأول : عن طريق تعزيز بعثة الأمم المتحدة لتنفيذ مهامها طبقاً للفصل السابع من الميثاق، والثاني: عن طريق تفويض مجموعة من الدول الأعضاء بموجب الفصل السابع من الميثاق بإقامة بيئة آمنة ومستقرة في هايتي من أجل تسهيل عودة السلطة الشرعية في البلاد وتحديث وتدريب القوات المسلحة والشرطة الهايتية، والثالث: تفويض مجموعة من الدول الأعضاء بموجب الفصل السابع لتسهيل وعودة السلطة الشرعية إلى هايتي وتفويض بعثة الأمم المتحدة في هايتي بموجب الفصل السادس لتحديث وتدريب قوات الشرطة[٣] وبعد أن تبددت آمال الدول في حل سلمي للأزمة في هايتي نتيجة لرفض قادة الانقلاب التخلي عن السلطة ، قرر مجلس الأمن في ٣١/يوليو/١٩٩٤ التصريح للدول الأعضاء في تسهيل تكوين قوة متعددة الجنسية وإعادة الرئيس الشرعي أرستيد إلى هايتي وذلك بموجب قراره (٩٤٠) والذي أفاد في ديباجته تأكيده أنّ هدف الجماعة الدولية مازال هو استعادة الديمقراطية

(١) ينظر : قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٤ ، مجلس الأمن ، الوثائق الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، والأمم المتحدة نيويورك، ١٩٩٦، ص ٦١.

(٢) ينظر : د. ماهر عبدالمنعم يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤، ص ٥٩٤ .

(٣) ينظر : د. عمران عبد السلام الصفراني، مصدر سابق، ص ٢٦٦.

في هايتي والعودة الفورية للرئيس الشرعي المنتخب "أرستيد" في إطار أتفاق جزيرة الحكام، ونصّ القرار على الترخيص للدول بتشكيل قوة دولية تحت قيادة موحدة لاستخدام كافة الوسائل الضرورية لإخراج القادة العسكريين من هايتي [١]

وقد اعتبر مجلس الأمن أن سلوك المتآمرين قد خلق وضعاً من شأنه تهديد السلم والأمن في المنطقة بالإضافة إلى تدهور الأوضاع الإنسانية في هايتي، وأضاف القرار بأنّ المتآمرين لم يحترموا معاهدة (جوفرنورز) ولم يتخلوا عن السلطة مقابل العفو، وتم إنزال القوات الأمريكية في هايتي في ١٩/سبتمبر/١٩٩٤، وبفضل المساعي الحميدة التي بذلها الرئيس الأمريكي الأسبق، جيمي كارتر، عاد أرستيد إلى ممارسة السلطة اعتباراً من ١٥/أكتوبر/١٩٩٥ بعد استقالة القائد "سيزار" في ١٠/أكتوبر/ من ذات الشهر ورحيله إلى باناما[٢].

وفي مارس ١٩٩٥ أخذت يونامي المسؤوليات عن القوة الدولية المتعدد الجنسية، والتي تحددت مهمتها في مساعدة الحكومة في إقامة مناخ وتحقيق ضمان ، حكم مستقر وتسهيل إجراء انتخابات حرة [٣] فإنّ مجلس الأمن خلال تعامله مع المشكلة الهايتية يشكل في حد ذاته تطوراً مهماً في عمله كونه استخدم لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة الجزاءات الدولية للإطاحة جبراً بنظام حكم قائم ولإعادة نظام أطيح به[٤].

الفرع الثالث : مدى مشروعية التدخل في هايتي

استندت قرارات مجلس الأمن وكذلك قرارات منظمة الدولية الأمريكية إلى أن الوضع في هايتي كان يهدد الأمن والسلم الدوليين بسبب زيادة أعداد اللاجئين

(١) ينظر : د. علي رضا عبدالرحمن رضا، مصدر سابق، ص٤٨٨.
(٢) ينظر : د. عاطف علي علي الصالحي، مصدر سابق، ص٥٣٣.
(٣) ينظر : د.علي رضا عبدالرحمن رضا، مصدر سابق، ص٤٨٩.
(٤) ينظر : د. محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧م ، ص٢٧٢.

المتدفقين إلى الدول المجاورة وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ولدراسة مدى مشروعية التدخل لإعادة الديمقراطية في هايتي لابدّ من تناول الآراء المؤيدة لمشروعية هذا النوع من التدخل العسكري لإعادة الديمقراطية.

فقد زعمت الولايات المتحدة الأمريكية بأنّ الاعتبارات الإنسانية وإعادة الديمقراطية هما الدّافعان اللذّان يقفان وراء اعتزامها بغزو هايتي بموجب القرار (٩٤٠) الذي أجاز التدخل العسكري في هايتي لتسهيل عودة الحكومة الديمقراطية المخلوعة من خلال قوات متعددة الجنسيات فقط، لذا فإنّ الولايات المتحدة كانت ملزمة بموجب هذا القرار بالسعي للحصول على دعم دول أخرى ومشاركتها في تشكيل هذه القوات، وبالتالي تعد حالة هايتي مثالاً آخر على تدخل فردي من قبل الدول الكبرى أعقبه تشكيل قوات دولية بقيادة الأمم المتحدة عهد إليها بمهمة المساعدة في تسهيل عودة الحياة الطبيعية إلى الدولة المعنية [١].

كما شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدور الإقليمي في مجال تنمية حقوق الإنسان والإشراف على العمليات الانتخابية التي تساعد في تعزيز الديمقراطية وذلك من خلال القرار ٨٦/٥٠ والذي اعربت فيه الجمعية العامة عن أهمية التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بالاضطرابات السياسية التي حدثت في هايتي كما حثت منظمة الدول الأمريكية على تقديم العون الإنساني للشعب الهايتي [٢] كما ذهب البعض بأنّ المبررات التي استند عليها مجلس الأمن في تقديره للوضع في هايتي بوصفه تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فأنّ هذه المبررات تعد في حقيقة الواقع توسعاً مبرراً لاستخدام أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي تبرر الخروج على مبدأ المجال المحجوز للدولة أو الاختصاص [٣] كما عدّ

(١) ينظر : د. عماد الدين عطا الله المحمد، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٢) ينظر : د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٨م ، ص٤٧١.

(٣) ينظر : د. علي رضا عبدالرحمن رضا، مصدر سابق، ص٤٨٩.

البعض بأنَّ السند الوحيد لمشروعية تدخل الأمم المتحدة في هايتي قد تم بناءً على طلب السلطة الشرعية التي تمثلها حكومة أرستيد في ذلك الوقت [١] وعدّت جميع القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن باعتبار أن الوضع في هايتي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة ، وأعترف المجلس بالسمة الاستثنائية للوضع الراهن في هايتي وطبيعته غير العادية والمعقدة، مما يستلزم رداً استثنائياً، لذا قرر بموجب الفصل السابع من الميثاق تفويض الدول الأعضاء استخدام جميع الوسائل الضرورية لتسهيل مغادرة القادة العسكريين لهايتي وفقاً لاتفاق "جفرنورز أيلاند" وإعادة الديمقراطية في هايتي ورجوع الرئيس المنتخب ارستيد بموجب هذه الاتفاقية. [٢]

كما اعتبر البعض أنَّ تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لحماية الديمقراطية يستند إلى الطبيعة الدولية للديمقراطية، وإلى سلطة مجلس الأمن الواسعة في تقدير حالة تهديد السلم، خاصة مع تطور مفهوم السلم الدولي الذي أصبح يتكون من مجموعة من العناصر الأمنية والسياسية والإنسانية خاصة أنّ الأنظمة الديكتاتورية غالباً ما تهدد السلم الدولي، واعتبر المجلس بعض القضاء على الديمقراطية تهدد السلم كما هي في هايتي خاصة مع المتغيرات الدولية في قانون حقوق الإنسان والديمقراطية فقد أصبح مجلس الأمن يرى بأنّ الانقلاب على الديمقراطية يهدد السلم ويلغي إرادة الشعب.[٣] كما أكدت الجمعية العامة في الدورة السادسة والأربعين بما يلي "نظراً لأهمية دعم المجتمع الدولي للتطور الديمقراطي في هايتي عن طريق تقوية مؤسساتها وإيلاء الأولوية العليا للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ، إذ تدرك أن المنظمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد أنّ "إدارة الشعب هي

(١) ينظر : د.عاطف علي الصالحي، مصدر سابق ، ص ٥٣٣.

(٢) ينظر : د.عمران عبدالسلام الصفراني، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

(٣) ينظر : د. محمد سعيد الشعيبي، التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته ، بحث قانوني كلية الحقوق ، جامعة تعز ، ص٥.

مصدر سلطة الحكومة"[١] وبعد مشاركة الأمم المتحدة في توفير غطاء دولي للعملية العسكرية في هايتي أدى إلى إنشاء وحدة خاصة بالمساعدات الانتخابية في الأمانة العامة للأمم المتحدة واعتبر البعض هذا التطور بمثابة الاعتراف بالحق في الحكم الديمقراطي[٢] وفي نظر البعض يبدوا هذا النوع من التدخل في هايتي مقبولاً وقانونيا بسبب تأكيد الأمم المتحدة مراراً بأنّ انتهاك الحقوق الديمقراطية يعد تمييزاً عنصريا سياسياً، والتمييز العنصري دائماً يهدد السلم الدولي، وهو ما يبرر تدخل الأمم المتحدة عسكرياً، للإطاحة بالنظام الديكتاتوري العنصري، وهو جزء من مهمة مجلس الأمن الأساسية خاصة إذا أرتكب الديكتاتور انتهاكات، أو إذا وجدت قوات مسلحة تطالب بالديمقراطية [٣] لذا نرى بأنّه رغم تزايد الدعوات إلى تدخل الأمم المتحدة لأجل الديمقراطية، غير أنّها عاجزة عنه لذلك رحبت الأمم المتحدة بتدخل المنظمات الإقليمية لأجل الديمقراطية ولكن هذه المنظمات تسعى بعد الحرب الباردة إلى التدخل العسكري لنشر أيدولوجيتها مستغلة المادة (٥١) من الميثاق التي أجازت لها الدفاع الشرعي الجماعي كما أنّ الذي يرى بان التدخل الذي يكتسب شرعيته بناءً على طلب الحكومة الشرعية المنتخبة هو الأقرب إلى الواقع الراجح.

المطلب الثاني

التدخل في سيراليون

من التطبيقات الأخرى لاستعادة الديمقراطية هو التدخل العسكري في سيراليون لإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا من قبل قوات المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا – ECOWAS– وهي منظمة تحت إقليمية قامت بالتدخل في سيراليون في

(١) ينظر : وقائع الدورة (٤٦) للجمعية العامة سنة ١٩٩١ قرار ٧/٤٦، مصدر سابق.

(٢) ينظر : عبدالمالك رسال دبابش، التدخل الإنساني في القانون الدولي وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ، قسم الدراسات القانونية ، ٢٠٠٨م ، ص١٢٠.

(٣) ينظر : د. محمد سعيد الشعيبي، مصدر سابق، ص ٦.

بادرة تعد الأولى من نوعها، بالرغم من أنّ هذا التدخل اتخذ طابعاً جماعياً إلاّ أنّ نيجيريا لعبت دوراً كبيراً فيه على صعيد العمليات العسكرية أو التسوية السياسية التي أنهت الأزمة ، وخاصة لم يكن هناك فارق زمني بين هذا التدخل والتدخل في هايتي وفي هذا المطلب سيتم البحث بهذا النوع من التدخل ومدى مشروعيته من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : جذور الأزمة في سيراليون

تقع جمهورية سيراليون في غرب قارة أفريقيا على ساحل المحيط الأطلسي، تحدها غينيا من الشمال وليبيريا من الجنوب الشرقي، أمتد النفوذ البريطاني تدريجيا إلى أعماق البلاد ، وفي عام ١٨٩٦م أنشأت بريطانيا محمية لها في المناطق المجاورة وأصبحت هذه المحمية إلى جانب المستعمرة تشكل تقريبا ما يُعرف حاليا بسيراليون ، ومنذ عام ١٨٩٦ وحتى عام ١٩٦١م بدأت سيراليون تتجه نحو الحكم الذاتي ، وحصلت على استقلالها في عام ١٩٦١ من بريطانيا، وأصبح لها رئيس للوزراء يدعى السير (ميلتون مارجاي) الذي توفى عام ١٩٦٤م وقد خلفه أخوه في الحكم السير (البرت مارجاي)، وفي عام ١٩٦٧م جرت انتخابات برلمانية ، غير أنَّ نتائجها كانت غير حاسمة مما أدى إلى صراع على السلطة بين الفئات السياسية المختلفة مما حصل انقلاب عسكري لم يستمر طويلاً وتم إسقاطه بعد عام واحد في سنة (١٩٦٨م)، وأعلن عن قيام حكم مدني تولى السيد (سيكا ستيفنز) رئاسة الوزراء ، وفي عام ١٩٧١م تم إدخال تعديلات دستورية تم بمقتضاه اعتماد الشكل الجمهوري نظاماً للحكم وتم تنصيب السيد (سيكا ستيفنز) رئيسا للجمهورية وفي عام ١٩٧٨ أعتمد دستور جديد للبلاد وبقى (ستيفنز) رئيساً للجمهورية حتى أحيل على التقاعد في عام ١٩٨٥ نتيجة سوء الأحوال الاقتصادية وحدوث موجة من التذمر على حكم (ستيفنز) وخلّفه على رئاسة الدولة اللواء (جوزيف مومو) القائد العام للقوات المسلحة حتى عام ١٩٩١م[١].

(١) ينظر : الموقع على الرابط الآتي : تاريخ الزيارة ٢٠١٤/٩/١٦ www.marefa.org/index.php

وتمت الإطاحة بالحكومة بعد عام من قبل جماعة من الضباط في عام (١٩٩٢) وفرّ "مومو" إلى غينيا لينصب بدلاً عنه الكابتن (فالنتين ستراسر) رئيسا للبلاد لتقوم حرب أهلية بين الحكومة وقوات (فودي سنكوح) الذي تمّرد على حكومة مومو عام ١٩٩١، وانتخب (احمد تيجان كباح) في ١٥/مارس/١٩٩٦ رئيسا لسيراليون في أول انتخابات متعددة منذ عام ١٩٦٧ ، ووقعت الحكومة اتفاقاً مع المتمردين في ٣٠/نوفمبر/١٩٩٦م أنهى أكثر من خمس سنوات من الحرب ولم تعمر هذه الحكومة المدنية إلاّ قليلاً، إذ أطاح بها انقلاب في ٢٥/مايو/١٩٩٧ بقيادة الرائد (جوني بول كوروما) بدعم من قوات سنكوح وشكلت كوروما حكومة عسكرية ضمت سنكوح ، ونفى الرئيس المنتخب وحكومته إلى غينيا، وقد قوبل هذا الانقلاب باستياء دولي واسع من قبل المجتمع الدولي ودول القارة الافريقية [١].

الفرع الثاني : موقف مجلس الأمن والمنظمة الدولية من الأزمة في سيراليون

أدان معظم المجتمع الدولي الانقلاب العسكري في سيراليون[٢]، إذ اصدر رئيس مجلس الامن بياناً عبر فيه عن استيائه لمحاولة الإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً ، ودعوته إلى العودة فوراً لاحترام الدستور[٣] كما أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً آخر دعا فيه الانقلابين لأن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع الجهود الدولية لكي يتسنى استعادة النظام الدستوري في سيراليون على الفور[٤]، وأصدر رئيس المجلس بياناً ثالثا أكدّ فيه في حالة عدم تعاون الانقلابين فإنّ مجلس الأمن على استعداد لاتخاذ تدابير ملائمة بهدف إعادة تنصيب الحكومة المنتخبة ديمقراطياً [٥] .

---

(١) ينظر : المصدر السابق في الموقع الآتي ونفس الرابط : www.marefa.org/index.php

(٢) ينظر : د. عماد الدين عطا الله المحمد، مصدر سابق، ص١٨١.

(٣) ينظر : حول الوضع في سيراليون ، وثيقة الأمم المتحدة un.doc.s/PRST/1997/29

(٤) ينظر : وثيقة الأمم المتحدة un.doc.s/PRST/1997/36

(٥) ينظر : وثيقة الأمم المتحدة un.doc.s/PRST/1997/42

وأصدر مجلس الأمن قراراً أعرب فيه عن دعمه القوي للجهود التي تبذلها لجنة المجموعة الاقتصادية من أجل إعادة النظام الدستوري في سيراليون بالوسائل السلمية، وقرّر أنْ تمنع جميع الدول بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة إلى سيراليون، وطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الامتثال بدقة لهذا القرار، وتقديم المساعدات إلى دول المنطقة من أجل معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تدفق اللاجئين من سيراليون[١] وأعرب مندوب نيجيريا عن عدم رضا بلاده عن التدابير الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن، ومع ذلك فقد اعتبر أنّ هذا القرار يبعث إلى قادة الانقلاب العسكري رسالة يؤكد فيها تصميم المجتمع الدولي على إعادة الحكومة الشرعية إلى سيراليون[٢] كما أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان جديد أكدّ فيه أنّ هناك حاجة ماسة لإعادة حكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطياً ، وعودة العمل بالنظام الدستوري وإنهاء الحظر المفروض على بيع النفط ومنتجاتها، وقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره[٣] ، وعقب عودة كاباح إلى البلاد أصدر مجلس الأمن قراراً رحّب فيه بعودته في ١٠/آذار/١٩٩٨ وجهوده المبذولة لاستعادة الأوضاع السلمية والأمنية في البلد، وأكدّ على ضرورة تعزيز المصالحة الوطنية في سيراليون، وأثنى على دور الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا وعلى فريق المراقبين العسكريين التابع لها بما يقومان به لدعم الأهداف باستعادة السلامة والأمن، وقرر أن ينهي على الفور الحظر المفروض على بيع النفط ومشتقاته أو توريدها إلى سيراليون، كما حثّ جميع الدول المساهمة في الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لدعم أنشطة حفظ السلام، وحثّ أيضاً المجتمع الدولي على تقديم مساعدة إنسانية عاجلة إلى سيراليون[٤] كما أصدر مجلس الأمن قراراً شجب استمرار المقاومة لسلطة حكومة سيراليون الشرعية

(١) ينظر : قرار مجلس الامن رقم (١١٣٢) في ٨/تشرين الأول /١٩٩٧ S/RES/1132(1997)

(٢) ينظر : د. عماد الدين عطاالله المحمد، مصدر سابق، ص ١٨٤.

(٣) ينظر : قرار مجلس الأمن رقم (١١٥٦) في ١٦/آذار/١٩٩٨ S/RES/1156 (1998)

(٤) ينظر : قرار مجلس الأمن رقم (١١٦٢) في ١٧/نيسان/١٩٩٨ S/RES/1162 (1998)

وطالب المتمردين بالكف عن ارتكاب الفضائح ووقف مقاومتهم وإلقاء أسلحتهم ، وقرر المجلس أنْ يكون استخدام وتوريد الأسلحة في سيراليون حصراً على فريق المراقبين العسكريين التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أو الأمم المتحدة، وأن تقوم حكومة سيراليون بوضع علامات مميزة على جميع وارداتها من الأسلحة والاعتدة وتسجيلها وإخطار اللجنة بها [١] ثم قرر المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر لمراقبة عملية نزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين، وأن تتألف البعثة من (٧٠) مراقباً عسكرياً لرصد الحالة العسكرية والأمنية [٢] ثم أصدر المجلس قراراً مدّد فيه ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والدعم التقني لموظفي البعثة تحت قيادة ممثله الخاص[٣] ثم قرر تمديد ولاية بعثتها مرة أخرى وزيادة عدد المراقبين العسكريين وموظفي حقوق الإنسان ، وشجب جميع انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك تجنيد الأطفال كمقاتلين وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، والتصدي للدعم الخارجي المقدم إلى المتمردين [٤] وفي قرار جديد رحبّ المجلس بتوقيع اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة وأذن بتوسيع مؤقت لنطاق بعثة الأمم المتحدة، وأكدّ على إنشاء صندوق خاص لمعالجة الاحتياجات الخاصة لضحايا الحرب وبخاصة من تعرضوا لتشويه سبّب عاهات مستديمة [٥] وفي قرار آخر قررّ المجلس تشكيل بعثة جديدة للأمم المتحدة لمساعدة حكومة سيراليون في تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وطالب جميع الأطراف كفالة سبل وصول المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المحتاجين إليها في سيراليون مع ضمان الأمن وحرية الحركة لموظفي الأمم المتحدة، وأكدّ على التزام جميع الدول باحترام سيادة

(١) ينظر : قرار مجلس الأمن رقم (١١٧١) في ١٩٩٨/٦/٥ S/RES/1171 (1998)
(٢) ينظر : قرار مجلس الأمن رقم (١١٨١) في ١٣/تموز/١٩٩٨ S/RES/1181 (1998)
(٣) ينظر : قرار مجلس الأمن رقم (١٢٢٠) في ١٢/كانون الثاني/١٩٩٩ S/RES/1220 (1999)
(٤) ينظر : قرار مجلس الأمن رقم (١٢٣١) في ١١/آذار/١٩٩٩ S/RES/1231 (1999)
(٥) ينظر : قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٠) في ٢٠/آب/١٩٩٩ S/RES/1260 (1999) .

سيراليون واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية [١] وأصدر مجلس الامن قرار في /آب/٢٠٠٠ بإنشاء محكمة لجرائم الحرب في سيراليون بمبادرة بريطانيا على غرار إنشاء محكمتين في البلقان ورواندا، والمعلوم أنّ القرار يستهدف "سنكوح" زعيم الجبهة الثورية المتحدة المعتقل تحت حراسة حكومة سيراليون في ٨/آيار/٢٠٠٠ وأنّ محاكمة "سنكوح" تجبر حكومة "أحمد تيجان كباح" على التملص من اتفاق لومي، والذي وقعه "سنكوح" واقتسمت بموجبه معه السلطة واعطت جبهته الثورية المتحدة حقائب وزارية بينها حقيبة تعني بشؤون تجارة الماس الرائجة[٢] وأصدر المجلس قراراً رحبّ بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية في أجواء ديمقراطية وشدد على أنَّ القبول الواسع النطاق الذي حظيت به الانتخابات المحلية في سيراليون سيشكل مَعْلَما مهماً آخر على طريق توطيد السلام في سيراليون ، وطالب المجلس الأمين العام إنهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون بحلول ٣٠/أيلول/٢٠٠٨ بعد التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن وخاصة تنامي الروح المهنية في صفوف القوات المسلحة والشرطة [٣]وكما أصدر المجلس قراراً في ٢٩/أيلول/٢٠١٠ أكدّ التزام المجلس بدعم تعافي سيراليون من آثار النزاع وبتحقيق السلام والأمن والتنمية فيها ورحبّ بالرسالة الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لجمهورية سيراليون تطلب رفع التدابير القائمة ، وبدوره حثّ المجلس جميع الدول على التعاون مع المحكمة الخاصة لسيراليون، أو مع أي مؤسسة تحيل اليها المحكمة الخاصة قضية (جوني بول كوروما) وتقديم المساعدة من أجل تقديمه إلى العدالة اذا ما وجد على قيد الحياة ودعاه إلى تسليم نفسه، ودعا جميع الدول إلى التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) في إلقاء القبض على

(١) ينظر : قرار مجلس الأمن رقم (١٢٧٠) في ٢٢/تشرين الأول/١٩٩٩ S/RES/1270 (1999) .

(٢) ينظر : حسن ساتي ، جريدة الشرق الأوسط ، لندن ، العدد ٧٩٣٧ ، الصفحة أخبار، الاثنين ٢١/أغسطس/٢٠٠٠ المصادف ٢٠/جمادي الأولى/١٤٢١ .

(٣) ينظر : قرار مجلس الأمن رقم (١٧٩٣) في جلسته (٥٨١٣) المعقودة في ٢١/كانون الأول/٢٠٠٧(2007) S/RES/1793 .

(كوروما) وتسليمه[١] ويلاحظ أنّ المجلس أضفى الشرعية لتدخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (أيكواس) باثر رجعي إذ أنّه أعلن بصورة لاحقة شرعية أعمال كانت قائمة بالفعل على أرض الواقع، إذْ إنّ التدخل العسكري لدول المجموعة كان يجري على الأرض، كما واستخدمت نيجيريا القوة العسكرية ضد الحكومة الانقلابية دون أن تحصل على إذن مسبق من مجلس الأمن، كما يلاحظ أنّ مجلس الأمن عقب الهجوم العسكري النيجيري على سيراليون ، والقضاء على الحكومة الانقلابية وإجبار أعضاءه على مغادرة البلاد أكتفى (مجلس الأمن) بالترحيب فقط بانتهاء حكم الانقلابين، كما أثنى على دور المجموعة الاقتصادية (أيكواس) للتوصل لحل سلمي للأزمة وتعزيز السلام والاستقرار في سيراليون. [٢]

الفرع الثالث : مدى مشروعية التدخل في سيراليون

تعد حالة سيراليون من أكثر السوابق الدولية الدالة على توسيع مجلس الأمن لفكرة السلم والأمن الدوليين ، ليظهر نظام حفظ الأمن الجماعي معتمداً على تدخل عسكري مؤسسي أو جماعي داعم للديمقراطية، فقد أجاز مجلس الأمن الدولي باتخاذ تدابير عسكرية ضد حكومة غير شرعية في إطار مهمة الأمم المتحدة لحفظ وصنع السلام [٣] فإنّ تمييز مدى مشروعية هذا النوع من التدخل عملية دقيقة بسبب ظروف النزاع نفسه في داخل سيراليون فهناك الكثير من العوامل التي لا يمكن غض النظر عنها في مشروعية هذا التدخل منها العوامل الداخلية المتعلقة بأطراف النزاع المتمثلة برئيس البلاد المنتخب المتسمة سياسته بالكثير من التناقضات ومنها المعارضة المسلحة الذين يشكلون ما يسمى بـ(الجبة الثورية المتحدة) وكذلك الحالة الاقتصادية المتردية المعتمدة على المرتزقة والمليشيات والقوات الأجنبية وعدم قدرتها على السيطرة

(١) ينظر : قرار مجلس الأمن رقم (١٩٤٠) في ٢٩/أيلول/٢٠١٠ (2010) S/RES/1940 .

(٢) ينظر : د. عماد الدين عطاالله المحمد، مصدر سابق، ص ١٨٧-١٨٨.

(٣) ينظر : د. محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر، ط١ ، ٢٠٠٤م ، ص٦٥ .

على مصادر الموارد الطبيعية للبلاد خاصة (الماس) فقد كانت لحركة التمرد (الجبهة الثورية المتحدة) دور كبير في اتساع النزاع وإطالة أمده [١] فضلا عن فشل حكومة كاباح في إعادة الانسجام الاجتماعي بعد انتخابها مما أبغض بعض القطاعات وجعلهم منتقدين لعدم تنفيذ الوعود الانتخابية لبسط عملية الديمقراطية، فأتسع الخرق بعد عام من انتخابه، وأنتقد كاباح لتفضيله المليشيات الكاماجور على الجيش الوطني وتفضيله لإثنيته المندي على التيمني وبذلك اتخذ الضباط موقفا سياسيا معادياً من الحكومة الديمقراطية [٢] واختلفت مرتكزات التدخل ومبرراته من فترة الحرب الباردة إلى الفترة التي أعقبت انقضاءه، ففي السابق وبالنظر للتعامل الحذر مع سيادة الدول، نال التدخل شرعيته في غالب الأحوال من ذرائع وتكيفات الدول التي أقدمت عليه، أي أنّ التبرير يأتي بعد التدخل أما في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، فإنَّ مصدر شرعية معظم التدخلات كانت تأتي من الأمم المتحدة أو بناءً على تحالفات جماعية أي قبل ممارسة التدخل[٣].

وفي سيراليون كانت هناك قوة تابعة لمجموعة المراقبة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا مكونة من قوات عسكرية تابعة لنيجيريا وغينيا تقوم بأنشطة لحفظ السلام لحظة الانقلاب الذي أطاح بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً في عام ١٩٩٧ فقد جاء هذا التدخل بناءً على طلب من الحكومة الشرعية للحيلولة دون انتقال النزاع الدائر في ليبريا اليها، وأنَّ وجود هذه القوات فيها استند إلى اتفاق ثنائي معقود بين نيجيريا وسيراليون ، وأرسلت مزيداً من القوات من نيجيريا وغينيا بعد الانقلاب،

(١) ينظر : طارق عادل الشيخ، سيراليون ضحية المصالح المتضاربة، مجلة السياسية الدولية، القاهرة، العدد ١٣٦، ١٩٩٩م، ص ١٩٤ وما بعده.

(٢) ينظر : ينظر الموقع الآتي تاريخ الزيادة ٢٠١٤/٩/١٨

Daharchives.alahyat.com/issue-archive/Hayat .

(٣) ينظر : إدريس لكريني، الحوار المتمدن ، بعنوان، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير ، العدد /١٦٠٠ في ٢٠٠٦/٧/٣ ، المحور : العولمة وتطورات العالم المعاصر، الموقع الرئيس الآتي: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid.

وتمسكت كل من الدولتين المتدخلتين بشرعية هذا التدخل كونها جاءت بناءً على طلب الحكومة في محاولة لإعادة الحكومة الشرعية المنتخبة ديمقراطيا من خلال الحوار وفرض الجزاءات واستخدام القوة إنْ لزم الأمر لاستعادة السلم والأمن في المنطقة[١] وحتى لو أمكن الاستناد لحالة سيراليون للتدليل على اعتراف القانون الدولي المعاصر بمثل هذا الحق في التدخل فإنّها لا تسمح إلاّ بالقول بوجود حق محدود وضيق يقتصر على الحالات التي تجري فيها انتخابات حرة تحت إشراف الأمم المتحدة ضمن مهمة صنع السلام [٢] في حين ذهبت آراء أخرى باعتبار مشروعية هذا التدخل نتيجة لتأييد المجتمع الدولي المتمثلة بعدد كبير من الدول بالإضافة إلى تأييد الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وتوّحد المواقف الدولية المؤيدة لعودة الحكومة الشرعية إلى السلطة بالطرق السلمية، فيما كان هناك عدد من الدول المؤيدة لاستخدام القوة ضد الانقلابين ودعم الرئيس كباح وقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا لها عن طريق التمويل وتوفير بعض الأسلحة والمؤن الإنسانية والدعم الدبلوماسي لعودة الرئيس المنتخب شرعياً [٣] وغالباً ما يدرج حالة الإطاحة بالأنظمة المنتخبة ديمقراطياً، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أنَّهما تخلقان ظروفاً للتدخل الإنساني المشروع، ويمكن العثور على حالة سابقة تبيّن أنّه يصلح للتدخل الإنساني المشروع والموافقة بأثر رجعي من قبل مجلس الأمن كحالة التدخل في سيراليون، التي تم الموافقة على تدخل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بقيادة نيجيريا للإطاحة بالحكومة الانقلابية العسكرية في سيراليون عام ١٩٩٧م[٤] ويرى "مايكل جلينون" (أنّ

(١) ينظر : د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص ٢٨٣ وما بعده.

(٢) ينظر : المصدر نفسه ، ص ٦٥.

(٣) ينظر : طارق عادل الشيخ، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٤) ينظر :إيف سنغهام، مقالة (التدخل العسكري لأغراض إنسانية) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩١، العدد ٨٧٦، ٢٠٠٩م والمنشور على الموقع الآتي :

www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-876-massigham-ara.pdf(international committee of the red cross{ch}) .

التدخل يبدو بمثابة الملاذ الأخير إذا ما تبين أنّ تكاليف عدم التدخل مرتفعة جداً على الصعيد الإنساني، والتدخل من جانب المنظمات الدولية والإقليمية يكون مشروعاً إذا حصلت تلك المنظمات على إذن بذلك من مجلس الأمن أو أقرّ المجلس تدخلها) وهذا ما حدث في حالات كثيرة منها التدخل في سيراليون عام ١٩٩٧ وفي ليبريا عام ١٩٩١-١٩٩٦ وفي كوت ديفوار ٢٠٠٣ وفي غينيا بيساو في عام ١٩٩٨ [١] لذا فإنَّ مصادر الادعاءات بشرعية معظم التدخلات تأتي من الأمم المتحدة أو بناءً على تحالفات جماعية مثل ما حصل في (سيراليون وليبيريا وكوسوفو)، وقد تنامت أشكال التدخل وتباينت مجالاته ودوافعه والجهات التي تقدم عليه، والتي غالباً ما تخلف نقاشات واسعة بصدد شرعيتها أو ضرورتها، وفي هذا الصدد فإنَّ التدخلات التي تتم من خلال الأمم المتحدة ضمن الميثاق أكثر من تلك التي تتم بشكل منفرد باعتبار أنّ هذه المنظمة هي إطار دولي لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وأنّ التطور الحاصل أثبت ملائمة مبدأ عدم التدخل بصفته التقليدية المطلقة للمتغيرات الدولية الجارية[٢] فقد أكدّ الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي "أن المنازعات التي يتعيّن على الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تواجه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الإثنية والحروب القبلية"[٣] وأصدر مجلس الأمن قراره المرقم (١٣١٥) في تشرين الأول/٢٠٠٠ بتأسيس المحكمة الخاصة بسيراليون في ٢٠٠٢/١/١٦بالاتفاق بين حكومة سيراليون والأمين العام للأمم المتحدة، واختصاص المحكمة الجنائية هو

(١) ينظر : د. صدفة محمد محمود، موقف الفقه والعمل الدوليين من استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص٦.

(٢) ينظر :د. عادل حمزة عثمان ، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني ، دراسة سياسية قانونية منشورة على الموقع الآتي :

www.iasj.net/iasj?func=fulltexr&ald=27061.pdf

(٣) ينظر :د. بطرس غالي ، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة ، مركز الدراسات العربية ، مستقبل العربي ، السنة١٨ ، العدد /٢٠١، تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٩٥، ص٤٩ .

سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الثقيلة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني اعتباراً من ٣٠/نوفمبر/١٩٩٦ بمن فيهم القادة الذين هدّدوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون [١] .

لذا نرى بأنَّ عدم قيام مجلس الأمن بإدانة استخدام القوة ولم يصدر أي قبول صريح له إلاّ بعد أن أصبح تدخل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مشروعاً بمقتضى اتفاق السلام المعقود بين الأطراف المتنازعة، وفي ١٩٩٧/١٠/٨ منح مجلس الأمن تفويضا صريحا للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) التي كانت قد بدأت عملياتها العسكرية قبل هذا التاريخ، فإن المجلس بهذا التفويض قد أقر على مشروعية التدخل لكونه يسعى لإعادة الحكومة الشرعية المنتخبة بطريقة ديمقراطية .

(١) ينظر : د. مانع جمال عبدالناصر، عميد كلية الحقوق في جامعة عنابة في الجزائر، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين ، نشر في ٢٠١١/٦/٢٨ على الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠١١/٦/٢٨ legalarabforum.com/ar/node/227

الخاتمة

بعد ما أنهينا بحثنا في موضوع مشروعية تدخل الأمم المتحدة لإحلال النظام الديمقراطي مع الاشارة إلى نماذج تطبيقية في كل من هايتي وسيراليون ، فإننا نرى ضرورة أن نجسد في الخاتمة اهم النتائج التي أمكن التوصل اليها وثم نبين بعض المقترحات التي رأينا أهمية في إبرازها .

أولاً : النتائج :

١- تدخل الأمم المتحدة لإحلال الديمقراطية يمثل صورة من الصور الحديثة لتدخل المنظمة الدولية في شؤون الدول والذي يثير من الشكوك والخلاف الفقهي حول مفهومه ومشروعيته .

٢- مشروعية التدخل في حالة استعادة الديمقراطية بشروط وضوابط وفق ميثاق الأمم المتحدة التي ذكرناه في حالتي (هايتي و سيراليون) وإن كان التعامل الدولي أتصف بالازدواجية في تطبيق هذا النوع من التدخل .

٣- أنَّ مجلس الأمن اضفى الشّرعية على هذا التدخل "بأثر رجعي" إذ أنه اعلن بصورة لاحقة شرعيَّة أعمال كانت قائمة بالفعل على أرض الواقع ، إذ انَّ التدخل العسكري لدول المجموعة الاقتصادية (ايكواس) كان قائمة واستخدمت نيجيريا القوة العسكرية ضد الحكومة الانقلابية دون ان تحصل على "إذن مسبق" من مجلس الأمن .

٤- التدخل في هايتي يُعدُّ سابقة ستمّهد الطريق لوقوع تدخلات مستقبلية من أجل الديمقراطية ، ذلك أن التصويت الاجتماعي على القرار ٩٤٠ وعدم اعتراض أي من الاعضاء عليه يشير إلى أنّ اللّجوء للتدابير القمعية بهدف إعادة الحكومة الشرعية في هايتي إلى الحكم لا يشكل انتهاكاً لمبادئ الميثاق وأنّ أية حكومة فعلية غير منتخبة ديمقراطياً لا يمكنها أن تعترض على تدخل عسكري اجنبي بدعوى أنّهُ يُشكل تدخلاً في شؤونها الداخلية .

ثانياً : المقترحات :

١- في حالة التعامل مع المسائل المتعلقة بعمليات التحول الديمقراطي ينبغي توخي الحذر لكي لا يصبح التحول الديمقراطي منبراً للتعدي على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

٢- لكي يتحقق السلم والأمن الدوليين لا بدّ من تنفيذ الميثاق ونصوصه ، ولا بدّ من احترام الشرعية وتنفيذ القرارات الدولية وتطبيقها على الجميع ، ليسود السلام الشامل والعادل ويكفل له الأمن والأمان ، والابتعاد عن معايير الانتقائية وعدم الحيادية التي أثبتتها التجارب الماضية للمنظمة الدولية ، فقد كانت مواقف المنظمة مغايرة للحالات الاخرى لحالة هايتي و سيراليون .

٣- إعادة النظر بمفهوم التدخل باستمرار على أنه مجرد استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه وأنّ المبدأ العام الذي يجب أن يحكم العلاقات الدولية هو مبدأ عدم التدخل .

٤- وجوب الأخذ بفكرة التداول السلمي للسلطة والتوجه لبناء دولة المؤسسات والألتزام بنتائج الانتخابات واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وعمليات التحول الديمقراطي إذا ما تمت بصورة تلقائية تأتي نتائجها بشكل افضل من حالة ما إن تمت هذه العملية تحت تأثير المنظمة الدولية أو في إطار تدخل دولي تحت ذريعة إحلال أو إرساء الديمقراطية .

٥- أنْ يكون التدخل لتسهيل عودة الحكومة الديمقراطية المخلوعة وعودة الحياة الطبيعية إلى الدولة المعنية من خلال قوات متعدِّدة الجنسيات بقيادة الأمم المتحدة وعدم ابقاءه مرهوناً دائماً برغبة ومبادرة دولة كبرى .

٦- وفي ظل سيادة نظام القطب الواحد ، وعدم وجود نظام قانوني ثابت ومستقر بشأن مفهوم نظام الحكم الديمقراطي في القانون الدولي فإنّ من الأفضل احترام سيادة الدّولة حتى لو كان ذلك على حساب احترام حقوق الإنسان والالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما نصّ على ذلك ميثاق الأمم المتحدة .

قائمة المصادر

أولاً : الكتب :

١- د. بطرس غالي ، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة ، مركز الدراسات العربية ، مستقبل العربي ، السنة١٨ ، العدد /٢٠١، تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٩٥، ص٤٩ .

٢- حسن ساتي ، جريدة الشرق الأوسط ، لندن ، العدد ٧٩٣٧ ، الصفحة أخبار، الاثنين ٢١/أغسطس/٢٠٠٠ المصادف ٢٠/جمادي الأولى/١٤٢١

٣- طارق عادل الشيخ، سيراليون ضحية المصالح المتضاربة، مجلة السياسية الدولية، القاهرة، العدد ١٣٦، ١٩٩٩م.

٤- د. عمران عبد السلام الصفراني ، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان ، منشورات جامعة قاريونس- ليبيا ، ط١ ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، ٢٠٠٨م

٥- د. عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٧ م

٦- د. عاطف علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٩م

٧- د. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٧م

٨- د. محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر، ط١ ، ٢٠٠٤م

٩- د. ماهر عبدالمنعم يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤

١٠- د. محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧م
١١- د. مسعد عبدالرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٨م

ثانياً: الرسائل والبحوث :

١- د. صدفة محمد محمود، موقف الفقه والعمل الدوليين من استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠م
٢- عبدالمالك رسال دبابش، التدخل الإنساني في القانون الدولي وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ، قسم الدراسات القانونية ، ٢٠٠٨م
٣- محمد سعيد الشعيبي، التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته ، بحث قانوني كلية الحقوق ، جامعة تعز

ثالثاً: القرارات:

١- قرار مجلس الامن رقم (١١٣٢) في ٨/تشرين الأول /١٩٩٧ S/RES/1132(1997)
٢- قرار مجلس الأمن رقم (١١٥٦) في ١٦/آذار/١٩٩٨ (1998) S/RES/1156
٣- قرار مجلس الأمن رقم (١١٦٢) في ١٧/نيسان/١٩٩٨(1998) S/RES/1162
٤- قرار مجلس الأمن رقم (١١٧١) في ٥/٦/١٩٩٨ (1998) S/RES/1171
٥- قرار مجلس الأمن رقم (١١٨١) في ١٣/تموز/١٩٩٨(1998) S/RES/1181
٦- قرار رقم (١٢٢٠) في ١٢/كانون الثاني/١٩٩٩ S/RES/1220 (1999)
٧- قرار مجلس الأمن رقم (١٢٣١) في ١١/آذار/١٩٩٩ (1999) S/RES/1231
٨- قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٠) في ٢٠/آب/١٩٩٩(1999) S/RES/1260 .

٩- قرار مجلس الأمن رقم (١٢٧٠) في ٢٢/تشرين الأول/١٩٩٩ S/RES/1270 (1999) .

١٠- قرار مجلس الأمن رقم (١٩٤٠) في ٢٩/أيلول/٢٠١٠ S/RES/1940 (2010).

١١- قرار مجلس الأمن رقم (١٧٩٣) في جلسته (٥٨١٣) المعقودة في ٢١/كانون الأول/٢٠٠٧(2007) S/RES/1793 .

١٢- قرارات ومقررات مجلس الأمن لسنة ١٩٩٤ ، مجلس الأمن ، الوثائق الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، والأمم المتحدة نيويورك، ١٩٩٦.

رابعاً: الوثائق:

١- حول الوضع في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة un.doc.s/PRST/1997/29

٢- وثيقة الأمم المتحدة un.doc.s/PRST/1997/36

٣- وثيقة الأمم المتحدة un.doc.s/PRST/1997/42

خامساً: المواقع الالكترونية :

١- إيف سنغهام، مقالة (التدخل العسكري لأغراض إنسانية) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩١، العدد ٨٧٦، ٢٠٠٩م والمنشور على الموقع الآتي :
www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-876-massigham-ara.pdf(international committee of the red cross{ch}) .

٢- إدريس لكريني، الحوار المتمدن ، بعنوان، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير ، العدد /١٦٠٠ في ٢٠٠٦/٧/٣ ، المحور : العولمة وتطورات العالم المعاصر، الموقع الرئيس الآتي:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid

٣- وقائع الدورة (٤٦) للجمعية العامة ، القرار ٧/٤٦ المنشور في الموقع ، A/RES/46/7 . /www.un.org/arabic/documents/gares46all

٤- د. عادل حمزة عثمان ، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني ، دراسة سياسية قانونية منشورة على الموقع الآتي : www.iasj.net/iasj?func=fulltexr&ald=27061.pdf

٥- الموقع على الرابط الآتي : www.marefa.org/index.php

٦- د. مانع جمال عبدالناصر، عميد كلية الحقوق في جامعة عنابة في الجزائر، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين ، نشر في ٢٠١١/٦/٢٨ على الموقع الآتي: legalarabforum.com/ar/node/227

المـلخـص:

مرَّ المجتمع الدولي بمنعطفين تأريخيين ساعدا بقوة ترسيخ قواعد جديدة في القانون الدولي ،فالمنعطف الأول هو الحرب العالمية الثانية بما أحدثته من تحولات عميقة أثّرت على العالم برمته والثاني فترة ما بعد الحرب الباردة والتي افرزت نظاماً عالميا جديداً كان من اهم نتاجاته نظرية التدخل الإنساني والتدخل لإحلال الديمقراطية من أجل حفظ ورسوخ نظرية الأمن والسلم الدوليين ، وما يلفت النظر في هذه التدخلات هو المبررات التي استند عليها مجلس الأمن في تقديره لما يعد مهدداً للسلام والأمن الدولي ، هذه المبررات تعد في حقيقة الواقع توسعاً لاستخدام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي تبرر الخروج عن الاختصاص الوطني أو الداخلي للدول ومن ثم يعد توسعاً في الاستثناء الوارد على مبدأ التدخل من أجل إحلال النظام الديمقراطي بعد ما كان مقتصراً على حفظ السلم الدولي ، وسجّلَ القانون الدولي للأمم المتحدة تقدماً لا مثيل له في السابق في اتساع دائرة اختصاصه المتعلقة بنظم الحكم التي تعارفت الدول على اعتبارها جزءاً من سلطانه الداخلي ، وقد وصل تدخل المنظمة الدولية في بعض الدول الذروة ، عندما أجازت باستخدام القوة المسلحة لإعادة الأنظمة المنتخبة بطريقة ديمقراطية إلى السلطة، فالمنظمة الدولية بشكل عام أخذ يهتم كثيرا بحالات التدخل لحماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

لذلك كان الهدف الاساسي عن بحثنا هو الوقوف على ابراز أهم النماذج التطبيقية لتدخل الأمم المتحدة المشروعة في دول من أجل تغيير أو إعادة انظمتها الديمقراطية وإبراز الجانب القانوني لهذا التدخل .

ABSTRACT :

The first is the Second World War, with its profound transformations that affected the whole world and the post-Cold War era, which produced a new world order, the most important of which was the theory of humanitarian intervention and intervention to bring democracy to the world. In order to preserve and consolidate the theory of international peace and security, What draws attention to these interventions is the justifications on which the Security Council has based its assessment of what is considered a threat to international peace and security. these justifications constitute a real expansion of the use of Chapter VII of the Charter of the United Nations and thus justify departing from the national or internal jurisdiction of States and thus expanding In the exception to the principle of intervention for the establishment of a democratic system that was not limited to the maintenance of international peace, the United Nations international law has made unprecedented progress in expanding its sphere of competence with regard to the systems of governance that States have come to regard as part of its internal authority. In some States, the intervention of the international organization has reached its peak when it authorized the use of armed force to restore democratically elected regimes to power , The international organization in general has taken great care of interventions to protect and respect human rights and fundamental freedoms.

Therefore, the main objective of our research was to highlight the most important applied models of legitimate United Nations intervention in countries to change or reform their democratic systems and to highlight the legal aspect of such interference.